

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 288 من بَيَانِ كَوْنِ الْعَيْبِ قَدِيمًا كَمَا سَيَأْتِي . الرَّابِعُ :

بِذِكْرِ الْبَائِعِ عَنْ الْيَمِينِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِيْنَ يَعْنِي إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي وُجُودَ الْعَيْبِ فِي الْحَالِ فِي الْمَبِيعِ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ بِحَلْفِ أَرْبَعَةٍ لَا يَعْلَمُ بِوُجُودِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ فَإِذَا نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ تَتَوَجَّهُ الْخُصُومَةُ لِأَنَّ الدَّعْوَى مُعْتَبَرَةٌ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ فَكَذَا يَتَرْتَّبُ التَّحْلِيلُ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَلَا يَتَوَجَّهُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّ الْيَمِينِ تَتَرْتَّبُ بِالدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَصَحَّةُ الدَّعْوَى هُنَا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى وُجُودِ الْعَيْبِ وَبِدُونِ الْعَيْبِ لَا تَتَوَجَّهُ الْخُصُومَةُ . - * * * * - 2 - يَجِبُ لِلْحُكْمِ بِالرَّادِّ بِالْعَيْبِ تَحْقِيقُ قَدَمِهِ وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ : الْأَوَّلُ : بِالْقَرَارِ الْبَائِعِ فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا يُوجِبُ فسخَ الْعَقْدِ أَوْ الرُّجُوعَ بِذِقْصَانِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ يُسْأَلُ الْبَائِعُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1816 ' فَإِذَا أَقْرَأَ يُحْكَمُ بِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ أَوْ نُقْصَانِ الثَّمَنِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 87 و 1817 ' وَحِينَئِذٍ تَنْتَهِي الدَّعْوَى وَالْمُحَاكَمَةُ ' خُلاصَةً ' إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ سُقُوطَ حَقِّ الْمُشْتَرِي فِي رَدِّ الْمَبِيعِ كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ ' شَارِحُ ' . الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ الْمُشَاهَدُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ حُدُوثُهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَسْلَمَ فِيهَا الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ كَأَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ عُضْوًا زَائِدًا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ أَوْ كَانَ لَيْسَ مُحْتَمَلًا حُدُوثُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَيُحْكَمُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ بِالرُّجُوعِ بِذِقْصَانِ الثَّمَنِ لِأَنَّ وُجُودَ الْعَيْبِ فِي الْحَالِ قَدْ عَلِمَ بِالْمُشَاهَدَةِ كَمَا أَرَّهَ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ إِمْكَانِ حُدُوثِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ الْمُشْتَرِي رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَأَرَّهَ أَسْقَطَ حَقَّ رَدِّهِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ وَحِينَئِذٍ إِنَّ ثَبَاتَ هَذَا فِيهَا وَإِلَّا

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 76 ' وَيَكُونُ

الْيَمِينُ أَرْزَهُ لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ نَصًّا وَلَا دَلَالَةً
 حَسَبَ الْمَادَّةِ 244 ' كَمَا يَدَّعِي ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1632 ' .
 اِلَاخْتِلَافُ - إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْحَيَوَانِ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْبَيْعِ وَادَّعَى أَرْزَهُ اشْتَرَى حَيَوَانًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ -
 مِثْلَ هَذَا الْعَيْبِ لَا يَحْدُثُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَخَالَفَهُ الْبَائِعُ
 قَائِلًا بَعَثَ هَذَا الْحَيَوَانَ قَبْلَ شَهْرٍ وَإِنْ - مِثْلُ هَذَا الْعَيْبِ
 يَحْدُثُ فِي شَهْرٍ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْبَائِعِ ' هِنْدِيَّةُ ' .
 الثَّالِثُ : بِإِثْبَاتِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ مُحْتَمَلًا وَقُوَّةُ
 فِيمَا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَبَيْنَ الْخُصُومَةِ وَبَيْنَ أَرْزَهُ
 حَاصِلُ قَبْلِ وَقْتِ الْبَيْعِ كَالْجُرُوحِ أَيْ إِنْ الْجَزْمُ بِإِمْكَانِ
 حُدُوثِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَعَدَمُ إِمْكَانِهِ مُتَعَدِّرٌ فَإِذَا أُثْبِتَ
 الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ وَأَرْزَهُ كَانَ حِينَئِذٍ كَانَ
 الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ يُحْكَمُ بِالرَّدِّ . مُسْتَنْدَى : إِذَا كَانَ
 الْعَيْبُ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ الْوُقُوعِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَا
 يَطْلُبُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ وَلَا يَحْكُمُ بِالرَّدِّ ' اُنْظُرْ
 مَادَّةَ 1697 ' . - الرَّابِعُ : بِنُكُولِ الْبَائِعِ عَنْ الْيَمِينِ
 فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُشْتَرِي إِثْبَاتَ قِدَمِ الْعَيْبِ بِالْبَيِّنَةِ
 يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِطَلَبِ الْمُشْتَرِي أَرْزَهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ
 الرَّدِّ بِسَبَبِ هَذَا الْعَيْبِ الَّذِي يَدَّعِيهِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ دَعْوَى
 الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَثْبُتُ تِلْكَ الدَّعْوَى
 إِلَّا قُرَارَ مَثَلًا إِذَا بَاعَ أَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ مَتَاعًا
 مِنْ الْغَنَائِمِ الْمُحَرَّرَةِ وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ عَيْبًا وَأَرَادَ
 رَدَّهَ يُنْصَبُ وَكَرِيلُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ لِيُخَاصِمَ الْمُشْتَرِي
 وَالْمُشْتَرِي مُكَلِّفٌ بِأَنْ يُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ فَلَيْسَ
 لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقَرَّ بِدَعْوَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَرْزَهُ إِذَا أُنْكَرَ
 الدَّعْوَى لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِدَعْوَى
 الْمُشْتَرِي لَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُلْزِمًا فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْوَكِيلَ
 يَنْعَزِلُ عَنْ وَكَالَتِهِ ' هِنْدِيَّةُ ' . ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1518 ' . * *
